الى ما يول اليه فيتوفر عليه احكام البيع حالة البقا وهب كرباسا فقصره الموهوب
له لا يرجع فرق بين هذا وبين الغسل بان في القصارة زيادة متصلة دون
الغسل كذا عبدا كافرا اسلم في يد الموهوب له او جارية علمها الموهوب له
القران او الكتابة او نحوها حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لانه بالاسلام
و تعلم القران والكتابة ونحوها ازداد الموهوب فيبطل الرجوع وكذا مر
وهبته بعبد ادخله الموهوب له الجبلخ حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة
في قيمة الموهوب تصدق على غني اي قال الغني تصدقت عليك بهذه الدار او
وهب لفقير اي قال له وهبتك هذه الدراهم لا يرجع اعتبارا للفظ في المسئلة
الاولى وللمعنى في الثانية كذا في الكافي فصل ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها
صحت اي الهبة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كما مر والنبي صلى الله عليه
وسلم اجاز العمرى وابطل الشرط كما سياتي وبطل الاستثنا اي استثنا الحمل
لانه انما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحمل
لا تجوز فلا يجوز استثناؤه ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد
وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا اعتبرت الشروط المذكورة تعقيدت
بها وهو ينافي الاطلاق واعترض الزيلعي على قولهم او يعوضه شيئا منها
بان المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جايزان فلا يستقيم
قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه منها شيئا من العين الموهوبة
فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اقول نختار
الشق الاول وقوله فهي والشرط جايزان ممنوع وانما يجوز ان لو
كان العوض معلوما كما عرف من المباحث السابقة وصرح به بعض
شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة اعتق حملها ووهبها صحت
الهبة في الام لان الجنين لم يبق على ملكه فلم يكن الموهوب مشغولا بملك
الواهب بخلاف التدبير يعني دبر حملها ووهبها لم تصح الهبة لان الحمل

بقي

بقي على ملكه لا يجوز تعليق الابرا عن الدين بشرط الا بمعنى اي بشرط كاين فلو قال
لمديونه اذا جا غد فانت بري منه اي من الدين بطل الابرا لانه تعليق بشرط
محض ولو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه وله عليه دين صح
الابرا لانه تعليق بشرط محض كاين فيكون تنجيزا اجاز العمرى لا الرقبى العمرى
ان يجعل داره لاخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل
الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى
زمان وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك
في الحال وقال ابو يوسف تصح الرقبى ايضا بناء على افادة تمليك الحال واشتراط
الاسترداد بعد موته فيكون النزاع لفظيا كتاب
الاجارة لما فرغ من مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في مباحث تمليك
المنفعة بعوض فقال هي لغة فعالة من اجر ياجر من باب طلب وضرب اسم
للاجرة وهي ما يعطى من كرا الاجير وشرعا تمليك نفع بعوض وانما عدل
عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة
الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي
وان كان تعريفا للاعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا وما
اختير ههنا تعريف البيع كان كذلك حيث يتناول البيع الفاسد عين او دين
او نفع الاولان ظاهران واما الثالث فسياتي توضيحه وتنعقد باعرتك
هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها يعني ان الاجارة تنعقد بلفظ العارية
حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قبل المخاطب كانت اجارة
صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار
بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار
شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى واختلف في انعقادها
بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال انه اذا قال الحر لغيره
بعت نفسي منك شهرا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة
لا تنعقد كذا في الخلاصة ويعلم النفع ببيان المدة طالت او قصرت كالسكنى والزراعة

Copyright © King Saud University